حيث هو فعل يفيد الطهارة للبدن ليس بعبادة مقصودة لانه
في نفسه تبرد وتطهر لكن انما حسن لانه لا يراد به بل يراد
به اقامة الصلوة فلا تتادى به الصلوة وتسقط بسقوطها
وتستغني عن صفة القربة في الوضوء حتى يصح بدون النية عندنا
ومن حيث انه جعل الوضوء في الشرع قربة يراد بها ثواب الآخرة كسائر
القرب لا تتادى بغير النية الا ان الصلوة تستغني عن هذا الوصف
من الوضوء اما القسم الثاني فالجهاد وصلوة الجنازة انما صار حسنين
لمعنى كفر الكافر واسلام الميت وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلوة
حتى ان الكفار اذا اسلموا لم يبق الجهاد مشروعا ان تصور ذلك لكنه
خلاف الخبر واذا صار حق المسلم مقضيا بصلوة البعض سقط عن الباقين
ولما كان المقصود يتادى بالمامور به بعينه كان شبيها بالقسم الاول
واما الضرب الثالث فمختص بالاداء دون القضاء وذلك عبارة عن القدرة
التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وذلك شرط الاداء دون الوجوب واصل
ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو نوعان مطلق
وكامل فاما المطلق منه فادنى ما يتمكن به المامور من اداء ما لزمه
بدنيا كان او ماليا وهذا فضل ومنة من الله تعالى عندنا وهذا شرط
في اداء حكم كل امر حتى اجمعوا ان الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها
ببدنه وعلى من عجز عن استعماله الا بنقصان يحل به او بماله في الزيادة
على ثمن مثله وفي مرض يزداد به وكذلك الصلوة لا يجب اداؤها الا بهذه القدرة

والحج لا يجب اداؤه الا بالزاد والراحلة لان يمكن السفر المخصوص به لا يحصل
بدونهما في الغالب ولا تجب الزكوة الا بقدرة مالية حتى اذا هلك النصاب
بعد الحول قبل التمكن سقط الواجب بالاجماع ولهذا قال زفر في المراة تطهر عن
حيضها او نفاسها او الكافر يسلم او الصبي يبلغ في اخر الوقت ان لا صلوة عليهم
الا ان يدركوا وقتا صالحا للاداء لما قلنا لكن اصحابنا استحسنوا بعد تمام
الحيض او دلالة انقطاعه قبل تمامه بادراك وقت الغسل انما يجب بادراك جزء
يسير من الوقت يصلح للاحرام بها وكذلك في سائر الفصول لانا نحتاج الى السبب
الوجوب ذلك الجزء من الوقت ونحتاج لوجوب الاداء الى احتمال وجود القدرة
لا الى تحقق القدرة وجودا لان ذلك ليس بشرط حقيقة اذا فاما ما بقي عليه
لانها لا تسبق الفعل الا في الاسباب والآلات لكن توهم القدرة يكفي لوجوب
الاصل مشروعا ثم العجز الحالي دليل النقل الى البدل المشروع خلفا عن فوات الاصل
وقد وجد احتمال القدرة باحتمال امتداد الوقت عن الجزء الاخير بوقف الشمس
كما كان لسليمان عليه السلم وذلك نظير مس السماء فصار مشروعا ثم وجب النقل
للعجز الحالي كمن هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان خطاب الاصل يتوجه
عليه لاحتمال وجود الماء ثم بالعجز الحالي ينتقل الى التراب والامر المطلق في اقتضاء
صفة الحسن يتناول الضرب الاول من القسم الاول لان كمال الامر يقتضي كمال
صفة المامور به وكذلك كونه عبادة يقتضي هذا المعنى ويحتمل الضرب الثاني بدليل
وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله في قول زفر لما يتناول الامر بعد الزوال يوم الجمعة دل
على صفة حسنة وعلى انه هو المشروع دون غيره حتى قال لا يصح اداء الظهر من المقيم

Copyright King Saud University